

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٧ "تقل بحرى"

صادر بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٨

وزير النقل والمواصلات

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الهيئات العامة .
- وعلى القرار الجمهورى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء هيئة ميناء دمياط .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٦ "تقل بحرى" والخاص بتحديد تعريفه أعمال مقابل النظافة بميناء دمياط .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٧ "تقل بحرى" والخاص بتحديد تعريفه مقابل أعمال النظافة بميناء دمياط .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٩ "تقل بحرى" والخاص باعفاء سفن الحاويات من أعمال النظافة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ "تقل بحرى" الخاص بتعديل مقابل أعمال النظافة للساحات المستغلة بمعرفة الشركات الأجنبية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٣ "تقل بحرى" الخاص بتعديل مقابل أعمال النظافة للساحات للشركات المصرية .
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة ميناء دمياط بجلسته رقم ١٣٢ بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٩ .

قرر :

(المادة الاولى)

تحدد تعريفه مقابل أعمال النظافة فى ميناء دمياط كالتالى :

أولا : مقابل أعمال النظافة للساحات والمخازن والسقائف :

(أ) للشركات الأجنبية (٢%) من قيمة مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ دولار

أمريكى سنويا.

(ب) للجهات الحكومية والشركات المصرية بمقتضى قوانين إنشائها والأفراد المصريين (٢%) من قيمة مقابل الانتفاع بحد أدنى ٣٦٠ جنية مصرى سنويا

ثانيا : مقابل أعمال النظافة للحجرات داخل الميناء :

(أ) للشركات الأجنبية ٣٦ دولار امريكى للحجرة الواحدة سنويا.
(ب) للجهات الحكومية والشركات المصرية بمقتضى قوانين إنشائها والأفراد المصريين ٣٦ جنية مصرى للحجرة الواحدة سنويا.

ثالثا : مقابل أعمال النظافة للسفن :

٢٠ دولار امريكى للسفن الأجنبية	}	(أ) سفن الحاويات
٢٠ جنية مصرى للسفن المصرية		
١٢٠ دولار امريكى للسفن الأجنبية	}	(ب) سفن البضائع العامة
١٢٠ جنية مصرى للسفن المصرية		
١٥٠ دولار امريكى للسفن الأجنبية	}	(ج) سفن البضائع الصب الجاف أو السائل
١٥٠ جنية مصرى للسفن المصرية		

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان